والضمان والابراء والقرض والشركة والصلح والحجر والوكالة والاجارة
والمزارعة والمساقاة على قولهما المفتى به للحاجة والمضاربة والعارية والوديعة
للمشقة العظيمة في ان كل احد لا ينتفع الا بما هو ملكه ولا يستوفي الا ممن
عليه حقه ولا يأخذه الا بكماله ولا يتعاطى اموره الا بنفسه فسهل الامر
باباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الاجارة والاعارة والقرض والاستعانة
بالغير وكالة وايداعا وشركة ومضاربة ومساقاة وبالاستيفاء من غير
المديون حوالة وبالتوثق على الدين برهن وكفيل ولو بالنفس وباسقاط
بعض الدين صلحا او كله ابراء ولحاجة اقتضاء عليه جوزنا الصلح عن
انكار ولغيره ما شرعت الاجارة لو جعل المنافع اجرة عند اتحاد الجنس
قلنا لا يجوز وقلنا الاجارة على منفعة غير مقصودة من العين لا يجوز كما
علم في اجارة البزازية ومن التخفيف جواز العقود الجائزة
لان لزومها شاق فيكون سببا لعدم تعاطيها ولزوم اللازمة والا لم يستقر
بيع ولا غيره واوقفنا عزل الوكيل على علمه دفعا للحرج عنه وكذا القاضي
وصاحب وظيفة ومنه اباحة النظر للطبيب والشاهد وعند الخطبة وللسيد
ومنه جواز النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها كثير
من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب فناسب التيسير فلم يكن
فيه خيار رؤية بخلاف البيع يصح قبل الرؤية وله الخيار لعدم المشقة ومن ثم
قلنا ان الاولى الايجاب في النكاح بخلاف البيع ومن هنا وسع فيه ابو حنيفة
فجوزه للآخر من غير اشتراط عدالة الشهود ولم يفسد بالشروط الفاسدة
ولم يخصه بلفظ النكاح والتزويج بل قال ينعقد بما يفيد ملك العين للحال
وصححه بحضور ابني العاقد بينهما اعميين وسكارى يتذكرون بعد الصحو
وبعبارة النساء وجوزنا دخول فيه فانعقد بحضرة رجل وامرأتين
كل ذلك دفعا لمشقة الزنا وما يترتب عليه ومن هنا قيل عجبت لحنفي يزني
ومنها اباحة اربع نسوة فلم يقتصر على واحدة تيسيرا على الرجل وعلى النساء
ايضا لكثرتهن ولم يزد على اربع لما فيه من المشقة على الزوجين في القسم وغيره

ومنه

ومنه مشروعية الطلاق لما في البقاء على الزوجية من المشقة عند التنافر وكذا
مشروعية الخلع والافتداء والرجعة في العدة قبل الثلث ولم يشرع دائما
لما فيه من المشقة على الزوجة ومنه وقوع الطلاق على المولي بمضي اربعة اشهر
دفعا للضرر عنها ومنه مشروعية الكفارة في الظهار واليمين تيسيرا على المكلفين
وكذا التخيير في كفارة اليمين لتكررها بخلاف بقية الكفارات لندرة وقوعها
ومشروعية التخيير في نذر معلق بشرط لا يراد كونه بين كفارة اليمين والوفاء
بالمنذور على ما عليه الفتوى واليه رجع الامام قبل موته بسبعة ايام ومنه مشروعية
الكتابة ليتخلص العبد من دوام الرق لما فيه من العسر ولم يبطلها بالشروط الفاسدة
توسعة ومنه مشروعية الوصية عند الموت ليتدارك الانسان ما فرط منه في حال
حيوته وفسح له في الثلث دون ما زاد عليه دفعا لضرر الورثة حتى اجزناها
بالجميع عند عدم الوارث واوقفناها على اجازة بقية الورثة اذا كانت لوارث
وابقينا التركة على ملك الميت حكما حتى تقضى حوائجه منها رحمة عليه ووسعنا الامر
في الوصية فجوزناها بالمعدوم ولم نبطلها بالشروط الفاسدة ومنها اسقاط
الاثم عن المجتهدين في الخطاء والتيسير عليهم بالاكتفاء بالظن ولو كلفوا الاخذ
باليقين لشق وعسر الوصول اليه ووسع ابو حنيفة في باب القضاء والشهادات تيسيرا
فصحح تولية الفاسق وقال ان فسقه لا يعزله وانما يستحقه ولم يوجب تزكية
الشهود حملا لحال المسلمين على الصلاح ولم يقبل الجرح المجرد في الشاهد
ووسع ابو يوسف في القضاء والوقف والفتوى على قوله فيما يتعلق بهما فجوز للقاضي
تلقين الشاهد وجوز كتاب القاضي الى القاضي من غير سفر ولم يشترط فيه
شيئا مما شرطه الامام وصحح الوقف على النفس وعلى جهة تنقطع ووقف المشاع
ولم يشترط التسليم الى المتولي ولا حكم القاضي وجوز استبداله عند الحاجة اليه
بلا شرط وجوزه مع الشرط ترغيبا في الوقف وتيسيرا على المسلمين فعلم بان
بهذا ان هذه القاعدة يرجع اليها غالب ابواب الفقه السبب السابع
النقص فانه نوع من المشقة فناسب التخفيف فمن ذلك عدم تكليف الصبي
والمجنون ففوض امر اموالهما الى الولي وتربيته وحضانته الى النساء رحمة

مطلب في الفتوى على قول ابي يوسف فيما يتعلق بالقضاء والوقف